



قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة 2017م

بشأن

إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتحويل الرقمي لحكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م، بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2015م، بشأن اعتماد الدليل التنظيمي لعمل اللجان في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة العلاقات الحكومية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة
العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تنشأ لجنة في إمارة الشارقة تسمى:

" اللجنة العليا للتحويل الرقمي لحكومة الشارقة "

تتبع المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وتعمل تحت إشرافه.

المادة (2)

تهدف اللجنة للإعداد إلى التحويل الرقمي في إمارة الشارقة خدمةً لجميع فئات المجتمع بالاعتماد على الكوادر
المؤهلة بإجراءات عمل وأنظمة تقنية متطورة.



المادة (3)

تُشكل اللجنة برئاسة الشيخ/ فاهم بن سلطان القاسمي - رئيس دائرة العلاقات الحكومية - وعضوية كل من:

- | | |
|---|--|
| 1 - الشيخ/ محمد بن عبدالله آل ثاني | ممثلاً عن دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية (نائب للرئيس) |
| 2 - الشيخ/ خالد بن عصام بن صقر القاسمي | رئيس دائرة الطيران المدني عضو |
| 3 - الشيخ/ خالد بن أحمد القاسمي | رئيس دائرة الحكومة الالكترونية عضو |
| 4 - سعادة/ سلطان عبدالله بن هذه السويدي | رئيس دائرة التنمية الاقتصادية عضو |
| 5 - سعادة/ سالم محمد بن سالم النقي | رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة عضو |
| 6 - سعادة م/ خالد بن بطي المهيري | رئيس دائرة التخطيط والمساحة عضو |
| 7 - سعادة د.م / راشد عبيد جمعة الليم | رئيس هيئة كهرباء ومياه الشارقة عضو |
| 8 - سعادة العميد/ سيف محمد الزري الشامسي | القائد العام- القيادة العامة لشرطة الشارقة عضو |
| 9 - المستشار/ سلطان علي عبيد بن بطي المهيري | أمين عام- الأمانة العامة للمجلس التنفيذي عضو |
| 10 - م. خالد محمد آل علي | أمين عام- مجلس التخطيط العمراني عضو |
| 11 - سعادة/ وليد إبراهيم الصايغ | مدير عام دائرة المالية المركزية عضو |
| 12 - السيدة/ مريم فايز خميس مبارك | دائرة الحكومة الالكترونية مقررأ |

ويجوز للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة إضافة أعضاء آخرين بناءً على طلب رئيس اللجنة.

المادة (4)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شُكلت من أجله.



المادة (5)

تمارس اللجنة الصلاحيات والاختصاصات الآتية: -

- 1- وضع الاستراتيجية العامة للحكومة الرقمية.
- 2- التنسيق بين الجهات الحكومية لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وذلك من خلال رفع الوعي لدى هذه الجهات بأهمية التحويل الرقمي.
- 3- توفير الدعم الرقمي والإطار التشريعي لتنفيذ الاستراتيجية العامة للتحويل الرقمي في كافة مراحل التطبيق وتضع اللجنة نظاماً لعملها وتحدد كيفية انعقادها وآلية إصدار توصياتها.
- 4- إصدار القرارات والسياسات والتعليمات الخاصة بالتنفيذ الأمثل للتحويل الرقمي وذلك بالتنسيق مع دائرة الحكومة الالكترونية.
- 5- دعم دائرة الحكومة الالكترونية بكافة سبل الدعم والإشراف على خطط ومشروعات الدائرة لتنفيذ التحويل الرقمي.
- 6- العمل على تذليل كافة الصعوبات والعقبات التي تواجه التحويل الرقمي والفصل فيها للحد من الازدواجية أو التداخل في الاختصاصات بين الجهات الحكومية في تنفيذ التحويل الرقمي.
- 7- تلقي الاقتراحات والاستفسارات من الجهات الحكومية حول تنفيذ التحويل الرقمي ودراستها واتخاذ اللازم بشأنها.
- 8- أية اختصاصات أخرى تناط للجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (6)

يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها، كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني والمالي، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.



المادة (8)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويحدد رئيس اللجنة أو من ينوب عنه آلية عمل اللجنة وأماكن ومواعيد انعقادها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

المادة (9)

ترفع اللجنة للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة تقارير ربع سنوية أو كلما دعت الحاجة عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها لاتخاذ اللازم بشأنها.

المادة (10)

تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (11)

على الجهات الحكومية تقديم احتياجاتها من الأدوات والبرامج وغير ذلك مما يلزم (إذا لزم الأمر) للجنة لاتخاذ اللازم بشأنها.

المادة (12)

تلتزم جميع الجهات بإمارة الشارقة بتنفيذ توجيهات اللجنة وتسهيل مهامها وذلك لغرض تحقيق أهداف إنشائها وتلبية لتطلعات القيادة الرشيدة.

المادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.
صدر عنا بتاريخ: -

الثلاثاء: 12 رمضان 1438 هـ

الموافق: 06 يونيو 2017 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة